

قرار رقم (٧٦٢)
بتاريخ ٢٠١٢/ ١٠ / ٢٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٧.

وعلى قرار لجنة التظلمات الرابعة بالهيئة العامة للمراقبة المالية فى التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ المقدم من السيد/ حلمى إسماعيل إبراهيم ضد الهيئة ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الجيزة للصلب الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ م.

قرر

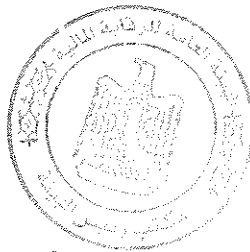
مادة (١): إلغاء عملية بيع أسهم كلاً من السيد / حلمى إسماعيل إبراهيم والسيد/ رأفت إسماعيل إبراهيم بشركة الجيزة للصلب والبالغ عددها ١٦٠٠ سهم والتي تمت بجلسة المزايد العلنى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ م نفذاً لقرار لجنة التظلمات الرابعة فى التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ المقدم من السيد/ حلمى إسماعيل إبراهيم.

مادة (٢): وقف التداول على الورقه سائلة الذكر لحين إنقضاء مدة ستون يوماً وهو موعد الطعن على قرار لجنة التظلمات أمام القضاء الإدارى أو صدور حكم بات منهى للنزاع أيهما أقرب.

مادة (٣): إخطار البورصة المصرية ، والإدارة المركزية لحوكمة الشركات، والإدارة المركزية للمراقبة على التداول ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصورة من هذا القرار لاتخاذ اللازم كلاً فيما يخصه.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار فور صدوره.

د: أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة العامة
للمراقبة المالية



٤٦٠٧٦